

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
جمعية الخدمات الإنسانية بالسالمية
بتخيص رقم : 1000657500

لائحة الصالحيات الإدارية والمالية

جمعية الخدمات الإنسانية بالسالمية



مادة (1):

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسمى لائحة الصالحيات الإدارية والمالية بجمعية الخدمات الإنسانية بالسالمية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (2): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- يُعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات المستدات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- يعزز: يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن.
- يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (3): لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصالحيات المنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصالحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصالحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصالحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (4): يجوز للجهة صاحبة الصالحة في هذه اللائحة تفويض بعض صالحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للفوبيات بموافقة صاحب الصالحة (الرئيس الأعلى) ويتم إخبار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصالحة الأصلي سحب بعض أو كافة الصالحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مادة (5): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (6): لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (7): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (8): لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (9): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (10): تقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعد - يعزز - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (2) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (11) : تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (12) : تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصالحيات المالية وتنسقها مع الإدارات تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارات في منح الصالحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارات وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصالحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صالحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (13) : لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصالحيات المنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (14) : لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (15) : تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصالحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
جمعية الخدمات الإنسانية بالسالمية
بتخيص رقم : 1000657500



مادة (16): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحته والتعرف على وجهة نظره.

مادة (17): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارية بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الأول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية



ملحوظة: يعتمد (غ): تعنى الجمعية العمومية غير العادية

الإجراء					الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	يُعد			
=	=		يوصي	يعتمد(غ)		الاستراتيجية العامة للجمعية	1
=	يعزز		يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	تعديل اللائحة الأساسية	2
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد		=	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	3
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد		=	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	4
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد		تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	5
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد		اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية ، لسنة المالية المنتهية	6
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد		إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	7
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد		التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	8
يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد		=	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	9
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد		إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته	10
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد		=	<u>المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة :</u> في حدود الموازنة العامة	11
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد		=	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	
يُعد	يعزز	يعزز	يوصي	يعتمد		إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)		الاندماج مع مؤسسات أخرى	12
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)		حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	13
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد		إضافة أو إلغاء فروع	14

الفصل الثاني

الإجراء	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	منح الصالحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة	.1
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	ب) المدير التنفيذي .	
يعتمد	=	=	=	=	ج) رؤساء الأقسام .	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تقويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف و اختصاصات المجلس، و تحديد مكافأته	.2
يُعد	يعتمد	=	=	=	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة و مكانتها و جدول أعماله و دعوة الاعضاء له	.3
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات و صالحيات رئيس مجلس الإدارة	.4
يُعد	يعتمد	=	=	=	إصدار القرارات التنفيذية الالازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلسته و توجيهه مسؤولية تفيذها حسب الصالحيات الممنوحة لكل مسؤول	.5
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	دراسة المواضيع الدالة في اختصاص المجلس قبل عرضها و اعطاءها التوصية والتوجيه	.6
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	.7
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	.8
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الخطة الإستراتيجية والسنوية	.9
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	.10

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
جمعية الخدمات الإنسانية بالسالمية
بتخيص رقم : 1000657500

الشئون العامة والهيكلية والقانونية



الفصل الثالث

الشؤون المالية

الإجراء	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	.1
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		تشكيل احتياطي للجمعية	.2
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=		إعداد التقارير المالية الربع سنوية	.3
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد		الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	.4
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد : أكثـر من 100 ألف ريال	.5
يُعد	يعتمد	=	=	=		من 50 إلى 100 ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		الشراء والعمـيد المباشر (للعقد الواحد) أكـثـر من 50 ألف ريال	.6
يُعد	يعتمد	=	=	=		أقل من 30 ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=		أقل من 10 ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		توقيع العقود (للعقد الواحد) : أكـثـر من 100 ألف ريال	.7
يُعد	يعتمد	=	=	=		أقل من 100 ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=		أقل من 10 ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) : أكـثـر من 100 ألف ريال	.8
يُعد	يعتمد	=	=	=		أقل من 100 ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=		أقل من 10 ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		إـدـامـ الـديـونـ المشـكـوكـ فيـ تحـصـيلـهاـ	.9
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		بيع مخلفات (فيـ السـنةـ الـواـحـدةـ لـلـبيـعـةـ الـواـحـدةـ)ـ : أكـثـرـ منـ 100ـ ألفـ ريالـ	.10
يُعد	يعتمد	=	=	=		أقل من 100 ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=		صرف المصاروفات الرأسمالية فيـ حدودـ المـواـزـنـةـ ¹	.11
يعتمد	=	=	=	=		اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكـاتـ وأـوـامـرـ الـدـفـعـ وـالـحوالـاتـ	.12

يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	.13
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد صرف جميع المصادر الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعائية، ضيافة	.14
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	.15
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	.16
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	.17

الفصل الرابع

الشؤون الإدارية

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحيات	م
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	.1
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	.2
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد(غ)	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو إسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	.3
=	=	=	يعتمد	=	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	.4
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	.5
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها و اختصاصاتها و تسمية أعضائها، وانهاء خدماتها	.6
=	يوصي	=	يعتمد	=	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	.7
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	تعيين المدير التنفيذي	.8
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	اختيار وتعيين رؤساء الأقسام	.9
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	.10
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	.11
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية :	.12

					المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة بأقل من 5% من الراتب الأساسية	.13
=	يعتمد	=	=	=	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الأقسام	.14
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة	
يعتمد	=	=	=	=	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	.15
يوصي	يعتمد	=	=	=	الإجازات: المدير التنفيذي	.16
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة	
يوصي	يعتمد	=	=	=	توقع الحزاءات: المدير التنفيذي	.17
يعتمد	=	=	=	=	رؤساء الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة	
يُعد	يوصي	=	يعتمد	=	الاستقالة: المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة	.18
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	تقارير تقسيم الأداء: المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين	.19
يُعد	يعتمد	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	.20
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين	.21
يُعد	يعتمد	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	.22
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	.23
يعتمد	=	=	=	=	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	.24
يعتمد	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	.25
يُعد	يعتمد	=	=	=	التوقيع على المكاتب والراسلات: من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)	.26
يعتمد	=	=	=	=	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
جمعية الخدمات الإنسانية بالسالمية
بتراخيص رقم : 1000657500

يعتمد	=	=	=	=	الراسلات الداخلية بين الاقسام	
يعتمد	=	=	=	=	كشف الحضور والانصراف	.27
يعتمد	=	=	=	=	كشف الرواتب والأجور الشهرية	.28
يعتمد	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	.29
يعتمد	=	=	=	=	شهادات الخبرة	.30

